

قرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٢ / ٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن برقم (٢٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل المادة (و/٣) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/٢٠. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (و/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية :

هو متوسط الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٧/٧/١ و ٢٠١٨/٧/١ مثبتاً بقيمته.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٢١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة التي سبق إقرارها في السنوات السابقة والتي سوف يتم إقرارها مستقبلاً وأية إضافات أخرى.

رئيس الهيئة

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح